برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/7/L.2

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
9 August 2026

Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4–12 أغسطس/آب 2026

البند 6 من جدول الأعمال

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[1]، في اجتماعه الثاني عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرراته CP-10/3 وCP-10/4 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر CP-10/7 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

إذ يعترف مع التقدير بتحليل المعلومات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ[2] وخطة عمل بناء القدرات[3] للبروتوكول،[4]

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وفي تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول،

2- *يلاحظ* بقلق استمرار وجود فجوات مهمة في المجالات الحاسمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن بناء القدرات وتنميتها في مجال السلامة الأحيائية لا يزال يمثل أولوية، لا سيما في تقييم المخاطر وإدارتها والكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها؛

---

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[2] المقرر CP-10/3، المرفق.

[3] المقرر CP-10/4، المرفق.

[4] انظر CBD/SBI/7/6/Add.1.

3- *يقر* بأن بناء القدرات وتنميتها وتوفير موارد مخصصة ويمكن التنبؤ بها لا تزال من الأولويات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة وتحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4- *يهيب* بالأطراف أن تُعجّل جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن تسترشد بخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، فضلا عن نتائج التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول، وفقا للظروف والأولويات والقدرات والترتيبات المؤسسية الوطنية؛

5- *يقر* بأهمية الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[5] في النهوض بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ويقر بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛[6]

6- *يرحب* [*مع التقدير*] بالتقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، ولا سيما الاستنتاجات والرسائل الرئيسية المتعلقة بغايات وأهداف الإطار ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، ويؤكد على أن الدعم الكافي لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة أمر ضروري لتحقيق الهدف 17 من الإطار؛

7- *يقر* بضرورة بذل جهود تكميلية وغير مكررة لتحقيق خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وغايات وأهداف الإطار ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛

8- *يحث* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة على المضي قدما في تنفيذ غايات وأهداف الإطار ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ووفقا لظروفها وأولوياتها وترتيباتها المؤسسية القائمة الوطنية؛

9- *يرحب* بمساهمات لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة وفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

10- *يطلب* إلى لجنة الامتثال وفريق الاتصال أن يقدّما مدخلاتهما في التقييم والاستعراض السادس لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

11- *يطلب* من فريق الاتصال النظر في طرق ومنهجيات جمع وتحليل البيانات النوعية بالإضافة إلى المعلومات الكمية في المقام الأول من التقارير الوطنية، بهدف توفير مجموعة بيانات أكثر اكتمالا للتقييم والاستعراض السادس لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي لخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

[5] المقرر 4/15، المرفق.

[6] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

الغاية ألف-1: تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية[7]

12- *يلاحظ* مع تقدير التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين السلطات الوطنية المختصة، غير أنه يعرب عن قلقه من أن عددا قليلا من الأطراف لم يعين بعد سلطاته الوطنية المختصة، ويحثهم على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

13- *يعرب عن قلقه* من أن عدة أطراف لم تتخذ أي تدابير أو ليس لديها سوى تدابير مؤقتة أو في صيغة مشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

14- *يطلب* إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد أن تضع، تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، مع الإقرار بأن الأطراف تواجه تحديات مختلفة تمنعها من الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول، وأن الدعم المؤسسي والتقني والتكنولوجي والمالي [كافيا وقابلا للتنبؤ به ومستداما يجب أن يكون متاحا لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بشكل كامل بموجب البروتوكول][، حسب الاقتضاء، ضروري لدعمهم في هذا الصدد]؛

15- *يحث* الأطراف على ضمان مستويات كافية من الموظفين المعنيين بالسلامة الأحيائية بما يكفل عمل أطر السلامة الأحيائية الوطنية بصورة فعّالة؛

16- *يشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على التركيز على بناء القدرات وتنميتها في سياق الهدف ألف-1 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات بشأن وضع تدابير وطنية، ولا سيما التدابير التشريعية، لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وعلى تعزيز قدرة الموظفين الوطنيين على أداء مهامهم في مجال السلامة الأحيائية، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

17- *يوصي* بأن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، إلى المرفق توفير تمويل محدد وكافٍ وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لوضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛

الغاية ألف-2: تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

18- *يرحب* بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ألف-2 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، ولا سيما زيادة عدد الأطراف التي تنشر المعلومات الإلزامية، فضلا عن زيادة عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وزياراته؛

19- *يقر* بأن إطلاق المنصة الجديدة لمركز تبادل المعلومات الخاص بالسلامة الأحيائية، والمواد المساعدة التي طورتها، وأنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الأمانة، قد أسهمت إيجابا في زيادة استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

20- *يحث الأطراف* التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإبقاء سجلاتها محدَّثة؛

[7] الفقرات من 12 إلى 59 مصنّفة بحسب الغاية ذات الصلة من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.

21- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل تقديم الدعم للحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها الآلية الرئيسية لتقاسم المعلومات في إطار بروتوكول قرطاجنة، وعلى وجه الخصوص من خلال مواصلة تقديم أنشطة بناء القدرات وتنميتها والتدريب للأطراف، وتطوير أدوات رقمية سهلة الاستخدام ويمكن الوصول إليها، وتعزيز قابلية التشغيل البيني لقواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية؛

22- *يشجع* الأطراف، ويدعو المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم الدعم لتنفيذ الأطراف لأحكام بروتوكول قرطاجنة المتعلقة بتبادل المعلومات وللاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة معلومات السلامة الأحيائية، وتحسين جودة المعلومات المقدمة من الأطراف واكتمالها ودقتها وتوقيتها، وتعزيز التعاون التقني وتبادل المعرفة؛

23- *يوصي* بأن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، إلى المرفق الاستمرار في تقديم الدعم للاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

الغاية ألف-3: تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الوقت المناسب

24- يوصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، إلى المرفق مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال تقديم الدعم المالي لإعداد التقارير الوطنية قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كافٍ، بغية منح الأطراف وقتا كافيا لإجراء مشاورات وطنية مناسبة وتقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب؛

25- *يؤكد* على أهمية قيام الأطراف المؤهلة بتقديم خطابات تأييدها للمشروع لدعم إعداد التقارير الوطنية السادسة في الوقت المناسب، ويوصي بأن تتخذ الوكالات المنفذة المشاركة في المشروع خطوات لتقليل التأخيرات الإدارية والإجرائية والتشغيلية من أجل تيسير صرف التمويل على وجه السرعة؛

الغاية ألف-4: تمتثل الأطراف لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة

26- *يرحب بالتقدم* الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية ونشر المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

27- *يرحب أيضا* بارتفاع معدل الامتثال للالتزام بتعيين نقاط الاتصال الوطنية؛

28- *يرحب كذلك* بالدور الداعم الذي تضطلع به لجنة الامتثال، ويسلّم بأهمية متابعتها المنتظمة مع الأطراف بشأن *مسائل* الامتثال، وتدابير الامتثال الرسمية والجهود غير الرسمية التي تبذلها لجنة الامتثال دعما للامتثال وتحقيقا للغاية ألف-4 من خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة؛

29- *يطلب* إلى *الأطراف* أن تتعاون تعاونا كاملا عند تلقي المراسلات من لجنة الامتثال؛

30- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بأن يطلب إلى المرفق توفير تمويل محدد وكافٍ وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتنفيذ خطط عمل الامتثال التي تم وضعها بناء على طلب لجنة الامتثال؛

الغاية ألف-5: تُجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحوَّرة، وتُدير وتتحكّم في المخاطر المحدَّدة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحوَّرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر التي تهدد صحة الإنسان

31- *يقر* بأن إجراء تقييم المخاطر وإدارتها لا يزال يمثل تحديات لبعض الأطراف وأن هذه التحديات تزداد صعوبة بفعل التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، بما في ذلك تطبيق البيولوجيا التركيبية وتقنيات التعديل الجيني الجديدة الأخرى لتطوير الكائنات الحية المحوَّرة، لا سيما عند تقييم الآثار الضارة المحتملة في البيئات المستقبلة المعقدة؛

32- *يقر أيضا* أن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تتطلب التحديث المستمر للقدرات العلمية والتقنية والمؤسسية ذات الصلة[، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال نُهج استشرافية ووقائية، والمسح الأفقي، ورصد التكنولوجيا لدعم الاستعداد واتخاذ القرارات المستنيرة على الصعيد الوطني]؛

33- *يشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة تلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتمويل والبنية التحتية في المجالات الرئيسية لبناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر وإدارتها في إطار خطة عمل بناء القدرات؛

34- *يشجع* الأطراف والمنظمات المعنية على إنشاء شبكات إقليمية من الخبراء في مجال تقييم المخاطر وإدارتها لتيسير استعراض النظراء وتقديم الدعم التقني وتبادل المعارف فيما بين الأطراف، بما في ذلك بدعم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

الغاية ألف-6: تمنع الأطراف عمليات النقل غير المشروع وغير المقصود للكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود وتتصدى لها

35- *يذكّر الأطراف* بأن تُبلّغ عن حالات النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

36- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات في مجال منع النقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحوَّرة عبر الحدود والتصدي له، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بمحدودية قدرات الكشف المختبري، وعدم كفاية المعدات المختبرية والبنى التحتية، والموظفين المدرَّبين، والحدود التي يسهل اختراقها، والثغرات المؤسسية والتنظيمية؛

الغاية ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بموجب المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة

37- *يشجع* الأطراف على تيسير التعاون والتنسيق الشاملين لعدة قطاعات فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالسلامة الأحيائية وسلطات الجمارك وسائر الهيئات الحكومية المعنية، من أجل تعزيز القدرة على مناولة الكائنات الحية المحوَّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛

38- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات اللازمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوَّرة وتعبئتها وتحديد هويتها، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بما يلي: تفعيل الأطر القانونية؛ وتدريب موظفي الجمارك؛ والوصول إلى المرافق والمعدات

والموارد الكافية للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وتعزيز الدعم التقني على المستوى الوطني؛

الغاية ألف-8: تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها

39- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات وتنميتها في مجالي الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها، مع التركيز بوجه خاص على معالجة التحديات المتعلقة بمحدودية الوصول إلى المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة، وخاصة بالنسبة للكائنات الحية المحوَّرة التي تم تسويقها حديثا، وطرائق الكشف المعتمدة والمعدات الكافية والموارد المالية المستدامة والموظفين المدرَّبين الكافين؛

40- *يدعو* إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون التقني لتقوية القدرات الوطنية والإقليمية للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها ورصدها؛

الغاية ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة

41- *يقر* بأن الأطر التنظيمية التي تتيح مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية، لا تزال تشكل تحديات للأطراف التي تختار مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحوَّرة، وفقا للمادة 26، الفقرة 1، من بروتوكول قرطاجنة؛

42- *يشجع* الأطراف، وفقا للمادة 26، الفقرة 2، من بروتوكول قرطاجنة، على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحوَّرة، وخاصة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن بين أمور أخرى، سبل عيشهم، ونظمهم الغذائية، وممارساتهم الزراعية التقليدية، وثراءهم البيولوجي والثقافي؛

الغاية ألف-10: تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتكون لديها تدابير قائمة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي

43- *يشجع* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على الانضمام إلى بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة أو التصديق عليه أو قبوله أو اعتماده، حسب الاقتضاء؛[8]

44- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تنشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تعزّز أنشطة التوعية وإذكاء الوعي به فيما بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، باستخدام لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حيثما أمكن ذلك؛

[8] المقرر BS-V/11.

الغاية باء-1: تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات

45- *يدعو* الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير بناء القدرات تنميتها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا ونتائج التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، في المجالات التي لا تزال فيها الحاجة إلى القدرات هي الأشد إلحاحا، وهي:

(أ) تقييم المخاطر وإدارتها وسائر الخبرات العلمية والتقنية؛

(ب) أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛

(ج) القدرات المؤسسية والموارد البشرية؛

(د) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(هـ) الرصد والإبلاغ؛

46- *يشجع الأطراف* على التعاون فيما بينها في تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بوسائل منها إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

47- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي إلى دمج السلامة الأحيائية في خطط عملها التي تعقد كل سنتين، وأن تعمل كمراكز محورية لبناء وتطوير القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وتبادل المعلومات، والتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

48- *يدعو* المنظمات ذات الصلة، ويدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، إلى مساعدة الأطراف في تطوير مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

49- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنميتها لمساعدة الأطراف في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن توجّه الانتباه دوريا إلى المواد الواسعة النطاق المتعلقة ببناء القدرات المتاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛[9]

(ب) تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛

(ج) زيادة الوعي بآليات وعمليات التمويل الخاصة بتقديم مقترحات السلامة الأحيائية؛

[9] https://bch.cbd.int/protocol.

الغاية باء-2: تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وفقا للمادة 28 من البروتوكول

50- يحث الأطراف على تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية، وفقا لظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية؛

51- يدعو الأطراف من الدول المتقدمة، وفقا للمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من البرامج والمبادرات، إلى تقديم موارد مالية ومساهمات عينية كافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

52- يوصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمي بشأن بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، إلى المرفق مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها في مجال السلامة الأحيائية، [كجزء من المشاريع القطرية،] بما في ذلك خلال فترة التجديد التاسع لصندوقه الاستئماني (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030) ومن خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ووفقا لولاياتها[، وإنشاء قنوات تمويل [مباشرة و]كافية ويمكن التنبؤ بها ومخصصة للسلامة الأحيائية لضمان تلبية احتياجات التنفيذ بالكامل]؛

53- يحث الأطراف المؤهلة على استخدام مواردها المخصَّصة لأنشطة السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية من خلال نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع له، وعلى إدماج السلامة الأحيائية في مشاريعها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة على المستوى الوطني؛

الغاية باء-3: تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوَّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة

54- يشجع الأطراف على استشارة الجمهور في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحوَّرة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور، مع احترام المعلومات السرية، وفقا للمادة 21 ولقوانينها ولوائحها الخاصة، بغية زيادة الشفافية؛

55- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتنمية بناء القدرات في مجال الوفاء بأحكام بروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوَّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة؛

الغاية باء-4: تعزّز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

56- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا لظروفها الوطنية وأولوياتها وترتيباتها المؤسسية القائمة، على تيسير إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات واللوائح والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج والمؤسسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات؛

57- *يدعو* البلدان المانحة والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في عملية الإدماج المشار إليها في الفقرة 56 أعلاه؛

58- *يشجع* الأطراف على التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي المنظمات المعنية في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية بشأن السلامة الأحيائية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي[، مع التأكيد مجددا على أن تقييم المخاطر وإدارتها مسألة تُحدد وطنيا تضطلع بها الأطراف وفقا لبروتوكول قرطاجنة والتشريعات والأولويات والظروف الوطنية، وتشجيع الشفافية والنزاهة العلمية، بما في ذلك من خلال تحديد تضارب المصالح في العمليات ذات الصلة والإفصاح عنه وإدارته بشكل مناسب]؛

59- *يشجع أيضا* الأطراف التي لم تقُم بعد بذلك على وضع آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.